ان الارادة مغايرة لما ذكر تغاير الا التغاير الثابت بالفعل او يقال المشبه
هو التغاير المذكور فيما معنى كلامه والمشبه به هو التغاير الثابت عند
اهل السنة اهـ ويصح ان تكون ما واقعة على الدليل والكاف للتعليل
اي لاجل ما ذكروه كما هو ظاهر قوله في كونه بالضرورة لهذا وجه الشبه قوله
اي التغاير بالضرورة اي معلوما بالضرورة اي لا يحتاج لدليل
والمذكور عند القوم ليس بدليل وانما هو تنبيه يذكر في ضرورة الدليل
لان الضروريات قرينة عليها اهـ الة لما يكون في بعض الاذهان
الحاضرة من الخفاء اهـ ع قوله لانه الخ تعليل واستدلال لثبوت الارادة
بدليلين سمعي وعقلي الخ الدليل السمعي مقتوي للدليل العقلي ولا
يصح الاستدلال لهما بدليل السمع وحده للزوم الدور لان السمع متوقف
على المعجزة والمعجزة متوقفة على الارادة فيلزم الدور قوله بانه تعالى
مريد اي وكل مريد فعله ارادة فيثبت الله له ارادة اما دليل الصغرى فهو
الاتفاق المذكور واما دليل الكبرى فلان الخصوم لغة من قولنا من
يد ذات ثبت لها الارادت فتحمل عند اهل اللغة مريد بالارادة كما
سنحالته بالامراد فلا يجوز مريد عما بينهم منه لفظ الابتاع عقلي يوجب
تنفيه ولم يوجد ما يصلح شبهة فضلا عن دليل والحاصل ان اتفاق اهل
السنة والمعتزلة على الصغرى بوتازع المعتزلة في الكبرى فيرد عليهم بتحكم
اهل اللغة بينهم فان مريد عند اهل اللغة ذات ثبت لها الارادة وشا
ع ذلك اي كثر اطلاق القول بان مريد لهذا الاتيم به المدعي الايضية ا
تحكيم اهل اللغة فان المعتزلة يتفق على الشيء قوله دل عليه ما ثبت
الخ هذا هو الدليل العقلي ومحط الاستدلال ملاحظة الطرفين فلا يرد من
يرجع دفعا للتحكم وليس الا الارادة قوله عليه اي على ثبوت الارادة لان مقا
قصده الاستدلال على ثبوت لازمه مريد اكنونه فاعل بالاختيار الذي
هو الارادة قوله لما ثبت اي عقلا وقوله من كونه بيان لما ثبت وهذه
اشارة الى قياس اقتراني من الشكل الاول نظمه ان كل فاعل الله فاعل
بالاختيار وكل فاعل بالاختيار له ارادة فينتج الله له ارادة وهو المطلوب
فاشار الصعري بقوله ودل عليه الخ والارادة متعلقها على ما قبلها تنبيه

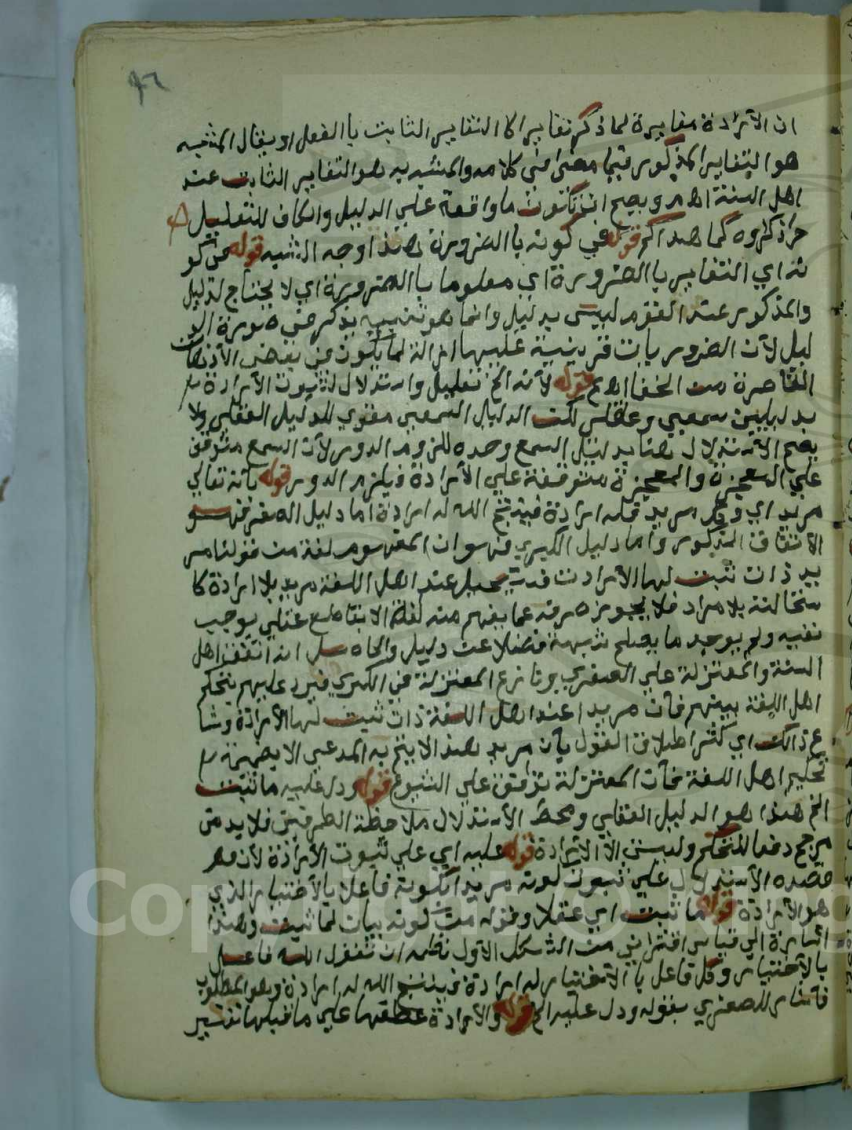

ان